لانسان ملكا مطلقا جاز ونقل الزركشي اذا رأى الامام
ان يقفي قطعة ارض من بيت المال على طايفة من انواع
المصالح كالمجاهدين وعلماء الشريعة المتصدين للتعليم
والفتوى والفقها والفقراء يصح بلا خلاف ومثله
الارصاد لما قال السبكي الارصاد والاقرار والوقف
معناهما واحد وهو الامساك فيجوز ان يستعمل هذا
في هذا وهذا في هذا وايضا قال السبكي انا لا افتي بنقض
الارصاد والاقرار لمن كان مستحقا في بيت المال جاز
بالاتفاق انتهى انظر التابيدات العلية وقال
السيوطي في كشف الصبابة الارصاد من السلطان ونايبه
جايز وما يشتري من اراضي بيت المال بالحيلة بثمن غير
معتبر فحكمه حكم ما وقفه السلطان من اراضي بيت المال
وقد اراد السلطان برقوق ابطال جميع الاوقاف
لهذه الحجة ويردها الى بيت المال فقال له الشيخ سراج
الدين عمر البلقيني ما وقف على العلما وطلبة العلم صحيح
لان لهم في الخمس اكثر من ذلك فانما ياكلون من هذه
الاوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال انتهى وكذلك

ما اشتري بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان
مشتريه من الاتراك الذين اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم
السلطان مجانا فان عتقهم في هذه الصورة صحيح فكما في
ايديهم ملك لبيت المال فتجري اوقافهم على هذا الحكم
انتهى ومثله الاراضي الجوامك والجرايات واجاب
العلامة مولانا الشيخ احمد المقدسي الحنبلي بقوله الحمد لله
ما افتى به هولاء العلما فانه صحيح معمول به لا يجوز مخالفته
لانه منقول في الكتب فلا ينبغي للسلطان او نايبه ان
يرفع شيا مما ذكر في السؤال بل يبقيه على ما هو عليه لان
في رفعه اضرارا بالناس واضرار المسلمين لا يجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وحينيذ فيثاب ولي
الامر على ابقاء ما كان على ما كان بل المطلوب منه
ان يزيد عليه كما هو شان اهل المروة والاحسان والله
اعلم كتبه الفقير احمد الحنبلي المقدسي هذه اجوبة
علماء العصر من المذاهب الاربع على السؤال المذكور ومن
خطهم نقلت وعنهم اخذت ثم ان اكابر مصر من صناجق
واعوات وبلكات وعلماء واشراف وغيرهم اجتمعوا في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)